

## شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

نعم ثم قال وقول المؤلف دفنه فرض كفاية ما يتوقف عليه الدفن فرض كفاية ايضا مثل حمله وكذلك ما يتوقف الصلاة عليه فرض كفاية تحمله من بيته الى المصلى ايش - 00:00:00

فرض كفاية وحمله من المصلى الى المقبرة فرض كفاية. لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا قال قائل اذا كانت هذه الاشياء تحتاج الى مال فمن اين يؤخذ المال - 00:00:25

الفصل يحتاج الى مال والكفن يحتاج الى مال والدفن يحتاج الى مال والحمل قد يحتاج الى مال تعالى من يكون اولا في تركة الميت بتركة الميت ثم على من تلزمته نفقته - 00:00:51

فان لم يمكن فعل عموم المسلمين لانه فرض كفاية قال المؤلف واولى الناس بفسله اولى الناس بفسله وصيه يعني لو تنازع الناس من يصل هذا الميت قلنا اولى الناس باصلهم وصيه. يعني الذي اوصى ان يفسله - 00:01:19

واستفينا من قول المؤلف وصيه انه يجوز للميت ان يوصي بان لا يفسله الا فلان والميت قد يوصي بذلك لسبب نسر ان يكون هذا الوصي تقىا يستر ما يراه من مكروه - 00:01:48

او ان يكون عالما باحكام الفصل او ان يكون رفيقا لان بعض الذين يفسلون الاموات يعاملونهم بشدة عند نزع ثيابه تجده يعامله بعنف وكانما يسلخ جلد الشاة مذبوحة نسأل الله العافية - 00:02:13

فيوصي الى شخص معين. فاذا كان الميت قد اوصى الى شخص معين بان يفسله فلان فهو اولى الناس بترسيمه فان لم يوصي فسيذكره المؤلف طيب ما هو الدليل على استفادة اولوية التأصيل بالوصية - 00:02:37

لان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تفسله امراتك واوصى انس بن مالك ان يفسله بمحمد ابن سيرين ثانيا قال ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته - 00:02:59

هنا قدموا ولادة الاصول على ولادة الفروع وفي باب الميراث ها ؟ تقدم الفروع على الاصول وفي ولادة النكاح الاصول على الفضول فهنا لو كان للشخص الميت اب وابن اب وابن - 00:03:22

ولن نوصي من يفسله منهما فالاولى الاب اولا لان الاب اشد شفقة وحنا على ابنه من ابن على ابيه ثانيا لان الاب في الغالب يكون اعلم بهذه الامور من الاب - 00:03:48

لصغره في الغالب مع انه قد يكون عكس قد يكون ابن الميت طالب علم وابوه جاهلا. نعم. يقول ثم جده اي الجدين من قبل الاب او من قبل الام من قبل الاب - 00:04:12

الجد من قبل الاب ثم الاقرب فالاقرب من عصباته من الاقرب بعد الاب والجد الاب وان نزلوا ثم الاخوة الاخوة وان نزلوا ثم الاعمام. وان نزلوا ثم الولاء على هذا الترتيب - 00:04:32

ومن المعلوم ان مثل هذا الترتيب انما نحتاج اليه عند عدم المشاحة فاما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم فانه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس - 00:04:57

وهذا هو المعمول هو المعمول به الان تجد الميت يموت وفيه اناس مستعدون للتفسيل يذهب اليهم فيغسلونه يقول ثم الاقرب في الاقرب من عصباته والاولى ثم ذوو ارحامهم ذوي الارحام - 00:05:18

اي اصحاب الرحم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة فاب الام مثلا من من ذوي الارحام ام

الاب دیال ذوی الارحام ها ليس مثل ليست مثل الارحام - 00:05:41

ولكن هل تغسل الرجل اذا لا ترد علينا لا ترد عليه هي وان كان من ذوي الفروض لكنها لا تغسل الرجل نعم ثم ذو ذو ارحامه وباننى يعني والاولى بغسل انى وصيتها - 00:06:14

كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل ثم القربى فالقربى من من نسائها ولم يقل ثم الاقرب فالاقرب من العصبات لان النساء ليس فيهن عصبة الا بالغير او مع الغير ولهذا قال القربى فالقربى من نسائه. وعلى هذا فنقول الاولى بتغسيل المرأة اذا ماتت - 00:06:33 من؟ وصيتها ثم امها وان علت ثم اختتها من اب او ام او او الشقيقة ثم عماتها وحالتها الى اخره. القربى في القربى من نسائهم ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:07:03

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه اي تغسيله فالزوج له ان يغسل زوجته اذا ماتت والزوجة لها ان تغسل زوجها اذا مات ودليل هذا - 00:07:28

ما سبق من حديث ابى بكر رضى الله عنه انه اوصى ان تغسله زوجته اسمع بنت عميس وكذلك بالعكس لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك - 00:07:52

وعلى هذا فنقول الزوج يجوز ان يغسل امرأته والزوجة يجوز ان تغسل زوجها طيب وكذلك سيد مع امته نعم نعم. وكذلك سيد مع سريته والمراد مع امته ولو لم تكن سرية - 00:08:13

فلو قدر انها مملوكة لكن لم يتسرها يعني لم يجامعها ثم مات فلها ان تغسله وله ان يغسلها ثم قال ولرجل وامرأة غسل من دون سبع سنين فقط لرجل وامرأة - 00:08:41

قصد من دون سبع سنين فقط من ذكر او انى ودليل هذا ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسلته النساء لانه مات في الرضاعة اي قبل ان يشطب - 00:09:10

ولان عورة من دون السبع لا حكم لها فاذا ماتت طفلة لها سبع سنوات الها اقل من سبع سنوات فلا يغسلها ان يغسلها واما مات طفل له اقل من سبع سنوات - 00:09:29

فلامه ان تغسله فان ماتت طفلة لها سبع سنوات فاكثر فهل لا يغسلها؟ لانه لا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الا في الزوجين والمالك وامته طيب ولهذا قال ولرجل وامرأة غسل من دون سبع سنين فقط - 00:09:47

وان مات رجل بين نسوة او عكسه يعني او حصل عكسه بان ماتت امرأة بين رجال فانه يقول لمم كذلك عندكم يممت كختنى مشكل ان مات رجل بين الاسواق كم؟ كم عمر الرجل - 00:10:19

سبع سنين فاكثر اذا مات بين نسوة فانهن لا يغسلن الا ان يكون معهن زوجة له او او امة فان كان معهن زوجة او امة فانها تغسله كما سبق اما اذا لم يكن معهن زوجة ولا امة فانه لا يغسل. طيب لو كان معه بنت - 00:10:45

نعم لا تغسل ام لا تغسله ايضا طيب وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال فانها لا تغسل الا ان يكون احد الرجال زوجا او سيدا وقوله يممت كأنى مشكل - 00:11:12

افادنا المؤلف بقوله يممت انه متى تغدر غصب الميت فانه يؤمم وتعذر يكون له صور منها هذه الصورة بل هاتان الصورتان ان تموت امرأة بين رجال او رجل بين نسا ليس فيهن من يصح ان يغسله - 00:11:41

ثانياً لو عدم الماء مات ميت بالبر وليس عندنا ماء فانه يممت ثالثاً لو تعذر تأصيله لكونه محترقاً فانه يممت هكذا قال المؤلف رحمة الله بناء على ان طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء - 00:12:04

وقال بعض العلماء ان من تعذر غسله لا يؤمم وذلك لان المقصود بالتيمم التبعد لله تعالى بتعفير الوجه واليدين بالتراب وهذا لا يحتاجه الميت لا يحتاجه الميت اذا ان المقصود من تغسيل الميت التنظيف - 00:12:36

في دليل قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنتهن يغسلنها ثلاثاً او خمساً او سبعاً او اكثراً من ذلك ان رأيت ذلك - 00:13:03

وذلك بحسب ما يكون من نظافة جسد الميت او عدم نظافته فاذا كان نظيفا فانه لا يكرر الا ثلثا وان كان غير نظيف فانه يكرر بحسب ما يحتاج اليه لكن المؤلف رحمه الله - [00:13:26](#)

يقول انه يمم كيف ان كيف نيممه يأتي رجل او امرأة ويضرب التراب بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه هذا صفة التيميم ثم قال المؤلف ويحرم ان يغسل مسلم كافرا - [00:13:43](#)

او يدفعه بل يواريه لعدم من يواريه قال يحرم ان يغسل مسلم كافرا ووجه التحريم ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تصلی على احد منهم مات ابدا - [00:14:11](#)

ولا تقم على قبره فاذا كان فاذا نهي عن الصلاة على الكافر وهي اعظم ما يفعل بالميت وانفع ما يكون للميت فما دونها من باب اولى ولان الكافر نجس وتطهيره لا يرفع نجاسته - [00:14:34](#)

اقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما مشركون نجس ولمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجز فيحرم ان يغسله وكذلك يحرم ان يكفنه والعلة ما سبق - [00:14:58](#)

انه اذا نهي عن الصلاة وهي اعظم وانفع ما يفعل في الميت فما دونها من باب اولى - [00:15:24](#)